

# الفصل الأول

## الزكاة والتأمين

— التكافل والضمان الاجتماعي .

— صندوق الزكاة وصندوق التأمين .

— هل تغى الزكاة عن التأمين .



# الفصل الأول

## الزكاة والتأمين

تمهيد :

ندرس هذا الفصل في ثلاثة مطالب متتالية : —

المطلب الأول : التكافل والضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني : صندوق الزكاة وصندوق التأمين .

المطلب الثالث : هل تغني الزكاة عن التأمين .

### المطلب الأول

#### التكافل والضمان الاجتماعي

١ — الإسلام هو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد ، وهو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة (١) ، بمعنى كفالة وضمان الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، بحيث يعيش حياة لائقة آمنة .

---

(١) يرجع في التفرقة بين مصطلحات : التكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والتأمين الاجتماعي ، إلى كتابنا ( المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ) طبعة سنة ١٩٧٢ لناشره دار النهضة العربية ، صفحة ١٠٥ و ١٠٦ .

٢ - فعلى مستوى الافراد يأخذ التكافل الاجتماعى صورتين :

(أ) صورة التكافل المعنوى : من شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(ب) صورة التكافل المادى : بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتأمين

حاجته . ويتمثل فيما يسميه علماء الفقه الإسلامى بحق القرابة ، وحق الجوار وحق الماعون، وحق الضيافة ، وواجب الصدقة ، والتزام الإنفاق فى سبيل الله .... الخ .

٣ - وعلى مستوى الدولة يتمثل الضمان الاجتماعى فى الزكاة التى هى الركن الثالث فى الإسلام وتقرن دائماً بالصلاة .

فمؤسسة الزكاة هى مؤسسة الضمان الاجتماعى فى الإسلام . فهى تضمن لكل فرد يعيش فى مجتمع إسلامى ، أيّاً كانت ديانته وأيّاً كانت جنسيته ، حد الكفاية Minimum D' Aisance لا حد الكفاف M. VITAL ، بحيث إذا لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل من تحقيق هذا المستوى اللائق للمعيشة والذى يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ، تكفلت بذلك الدولة عن طريق صندوق أو مؤسسة الزكاة(١) .

---

(١) يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتابنا ( الإسلام والمشكلة الاقتصادية ) ، وهو الكتاب الثانى من سلسلة الاقتصاد الإسلامى ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية ، صفحة ٢٨ و ٢٩ وصفحة ٣٥ و ٣٦ وصفحة ٧٨ وما بعدها .

وإذا كان الضمان الاجتماعي لم يتقرر في العالم إلا حديثاً ، وكان نتاج صراع الطبقات وثمره المشاكل الاقتصادية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي ؛ فقد قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً لتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة ومذلة الفقر ، واعتبره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق وأن مجرد إنكاره أو إهداره هونفي وتكذيب لرسالة الإسلام (١) .

---

(١) يرجع في تفصيل ذلك إلى كتابنا تحت الطبع ( المذهب الاقتصادي في الاسلام ) وهو الكتاب الرابع من سلسلة الاقتصاد الإسلامي .

كما يرجع إلى محاضراتنا بجامعة الرياض ( كلية العلوم الإدارية - سنة ثالثة اقتصاد لعام ١٣٩٨  
١٣٩٩ ) ، المطبوعة بالاستنسل ، لتأثره مؤسسة الأنوار بالرياض ، من صفحة ٧٢ إلى ٨٠ .

## المطلب الثاني

### صندوق الزكاة وصندوق التأمين

١ - وصندوق الزكاة في الإسلام ، يشكل فرعاً مستقلاً في بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة. بحيث لا يجوز أن تختلط أمواله بأموال الدولة الأخرى من ضرائب وغيرها مما تخصصه الدولة للإنفاق على تنميتها الاقتصادية وجهازها الإداري .

ويعتبر صندوق الزكاة بمثابة مظلة التأمين الكبرى بالنسبة لجميع المواطنين في المجتمع الإسلامي ، أيا كانت دياناتهم أو جنسياتهم . بحيث لا يجوز الصرف منه لغير هذا الهدف أو بعبارة أخرى لغير الفئات الثمانية المنصوص عليها في القرآن .

٢ - وعن طريق صندوق أو مؤسسة الزكاة ، سبق الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أحدث التشريعات المتقدمة في التأمين والضمان الاجتماعي . إذ لم تقتصر الزكاة على تأمين الفقراء والمساكين بضمن « حد الكفاية » لا « الكفاف » ، بل تعدى ذلك إلى صور أخرى عديدة نخص منها بالذكر : -

(أ) تأمين الأطفال والقطاء : فقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مال الزكاة ، مائة درهم لكل مولود ويزيد العطاء كلما نما الولد .

(ب) تأمين البطالة : إذ لم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه ، وكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال لبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها

(ج) تأمين الشيخوخة والمرضى : فكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي وتلحقه الشيخوخة أو المرض ، بحيث يعجز عن توفير المستوى اللائق لمعيشته ، تكفلت له بذلك الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة بغض النظر عن ديانتة أو جنسيته . وكلنا يعرف قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودي حين قرر له راتباً من مال الزكاة باعتباره من فئة المساكين المنصوص عليهم في آية المستحقين للزكاة ، مردداً كلمته المشهورة « والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم » .

٣- بل لقد شمل تأمين الزكاة المنصوص عليه بالقرآن والسنة ، صوراً أخرى ، لم ولن تصل إليها أحدث التشريعات وأكثرها تقدماً ، ومن قبيل ذلك :

(د) تأمين الغارمين : فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو دين في غير معصية ، ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به . وكذا كل من يتعرض لإملاق أو فاقة بعد غنى ويسر ، يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضى به دينه

وتذهب به ضائقته (١) . ولقد اعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، من لديه المسكن والأساس والفرش والخدام غارماً يقضى عنه دينه (٢) ، وكأنه ينبه بهذا إلى أن مسؤولية الحاكم في الإسلام تفرض عليه أن يحقق لكل فرد ما يسمى اليوم بالرخاء أو الرفاهية الاقتصادية ، وهو ما سماه الفقهاء القداى « بحد الغنى » أو « حد الكفاية » .

بل إن كل من تحمل دية ليطغى بها فتنة أو يحتث عداوة ويؤلف بين القلوب ، فانه أيضاً يأخذ من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً حتى لا تكون مروءته سبباً في إملاقه أو نقص أمواله .

**(هـ) تأمين الزواج :** بل لقد قرر الإسلام تأمين الزواج لكل فرد يخشى على نفسه الفتنة وغير قادر على نفقاته ، وذلك من أموال الزكاة . فيقرر علماء الإسلام منذ قرون ( إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ، إذ لم يكن له زوجة واحتاج إلى الزواج ) (٣) .

**(و) تأمين ابن السبيل :** وهو قديماً المسافر الذى انقطع عن بلده وبعد عن ماله ، وهو حديثاً السائح أو اللاجئ الذى انقطع عنه مورده بسبب خارج عن إرادته (٤) .

---

(١) يقول الإمام الطبري في تفسيره للغارمين ( من احترق بيته أو يصيبه السيل ، فيذهب متاعه ويدان على عياله ، فهذا من الغارمين ) .

ويتول الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ( ويعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه ، فان لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين ) .

(٢) انظر الدكتور شوقي اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علماً ومملاً الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ، لناشرة مكتبة الأنجلو المصرية ، صفحة ٩ و ٥٣ و ٢١٠ .

(٣) انظر الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، لناشرة مؤسسة الرسالة بيروت ، ص ٩١٠ .

(٤) انظر كتابنا المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ، طبعة سنة ١٩٧٢ لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١١١ .



### المطلب الثالث

#### هل تغنى الزكاة عن التأمين

١ - ذهب البعض ونخص منهم بالذكر صديقنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه القيم « فقه الزكاة » ، إلى أنه لو طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً كما فرضها الله تعالى ، لأغنتنا عن التأمين الحديث المتعارف عليه . وبالتالى لأغنتنا عن الدخول فى جدل ومناقشات حول شرعية عمليات التأمين التجارى أو غيرها من عمليات التأمين كتأمين التقاعد والمعاشات .

ويؤكدون قولهم هذا بضخامة حصيلة الزكاة فيما إذا جرى تحصيلها بمعرفة الدولة وفقاً للشرع (١) .

ولا شك أنه لو عمل إحصاء دقيق لما يمكن تحصيله من الزكاة فى كل

---

(١) انظر بحثنا بمجلة رابطة العالم الإسلامى بعنوان ( حاجتنا إلى ربط الأصول الإسلامية فى الزكاة بما هو كائن اليوم ) ، والمنشور بالعدد الثامن السنة الثالثة عشر شعبان ١٣٩٥ هـ أغسطس وديسمبر ١٩٧٥ م ، وفيه عرضنا لسعر الزكاة وأنها بواقع ٢٠٪ من رؤس الأموال المنقولة كمعروض التجارة والنقود ، وبواقع ٥٪ على الدخل الناتج بجهد ككسب العمل والمهن الحرة وبواقع ١٠٪ على الدخل الناتج بغير جهد كالأمهات والعقارات المستغلة ، وبواقع ٢٠٪ على الركاى وما فى حكمه كالبترول .

مجتمع إسلامي باعتبار ثرواته ودخله القومي ، لتوافر لدينا بلايين البلايين من الدنانير أو الجنيهات ، والتي تغطي حاجة كل مجتمع إسلامي ، بحيث ينعدم فيه وجود جائع واحد أو محتاج واحد ، ولتحققت الحياة الآمنة المطمئنة لكل مواطن فيه ، بل يفيض منها للإنفاق من أجل الدعوة الإسلامية وإقامة دين الله في العالم أجمع بالحسنى .

٢ - ورغم احترامنا الشديد لهذا الرأي ، فإن الأمر بكل أسف مازال في حيز الأمانى ، رغم تعلقه بالركن الثاني في الإسلام بعد الصلاة . وأصحاب هذا الرأي أنفسهم يبدأون قولهم بعبارة ( لو طبقت الزكاة تطبيقاً كاملاً سليماً ) . وحتى يتم هذا التطبيق المرجو ، ستظل الحاجة قائمة وملحة بالنسبة للتأمين .

هذا فضلاً عن أن أصحاب القول بالاكْتفاء بالزكاة كمظلة تأمينية ، يغفلون حقيقة هامة أخرى وهى أن ضمان الزكاة لا يكون إلا للمحتاجين ، فلا يستفيد منه الأفراد الذين تلحقهم كوارث وأضرار لا تصل بهم إلى حد الفاقة ، هذا فضلاً عن أن أداء الزكاة للمستحقين لها ، يكون بدون مقابل . وهذا بخلاف ضمان التأمين ، فإنه لا يكون إلا للمشتركين ولو كانوا أغنياء ، كما أن أداء مبلغ التأمين للمستفيد يكون مقابل أقساط سبق تحصيلها .

٣ - ومن ذلك يتبين أنه لا تعارض بين الزكاة وبين التأمين ، فلكل منهما مجاله ولكل منهما الحاجة القصوى إليه . إذ كل منهما يقوم بجانب الآخر ، معاوئاً ومكملاً له ، دون أدنى تناقض أو اصطدام . كما أن لكل منهما سنده الشرعى ، فشرع الزكاة من قبيل النص وشرع التأمين من قبيل المصلحة .

فلا شك أن إنشاء مؤسسات تأمينية عامة أو خاصة ، على أسس إسلامية  
أى على أساس التعاون لا الاستغلال ، يكون إحدى وسائل تحقيق التكافل  
الاجتماعى الذى يفرضه ويستهدفه الإسلام . لاسيما وأن ظروف مجتمعنا اليوم ،  
بعد التوسع فى استخدام الآلات ووسائل النقل السريعة ، وما صاحبه من  
كثرة المخاطر وتعددتها ، أصبحت تحتم قيام هذه المؤسسات التأمينية والتي  
تتولى تنظيم التعاون بين المستأمنين عن طريق توزيع الخطر الذى يتعرض له  
أحدهم بحيث يتحمله مجموع المستأمنين المشتركين ، معتمدة فى ذلك على  
أصول فنية تقوم على قواعد الإحصاء الدقيق . فعقود التأمين محوراً واحداً ،  
هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يهددها مخاطر واحدة ، حتى لقد  
وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه « فن التضامن » .

وعليه فإن تشجيع التأمين **L' Assurance** والتوسع فيه على  
الوجه المتقدم ، أى اعتباره وسيلة أمان **Securité** هو فى رأينا  
مطلب شرعى . وتزداد أهمية التأمين ، وكونه مطلباً شرعياً تقتضيه ظروف  
العصر ، إذا نظرنا إلى فوائده الأخرى باعتباره وسيلة للائتمان **CREDIT** ،  
وباعتباره أيضاً وسيلة للادخار **EPARCNE** فضلاً عما يمكن أن يؤديه  
للاقتصاد القومى ، إذا تحققت السيطرة على شركات التأمين بتوجيه ما يجتمع  
لديها من رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها فيما يعود بالنفع على المجتمع  
كالمساهمة فى خطط التصنيع وحل مشكلاته كالإسكان والمواصلات وغيرها .

فالدور الذى يمكن أن تؤديه مؤسسات التأمين ، هو اليوم جد خطير  
للغاية ، بحيث يمكن إذا أحسن توجيهها أن تؤدي أكبر النفع للمجتمع ،  
وبالمثل إذا ضلت السبيل كانت مصدراً للاحتكار والاستغلال والإضرار  
بالصالح العام .